مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
www.jalhss.com ISSN: 2414 – 3383
العدد (8) حزيران - يونيو 2016

نيل المرام في حكم رد السلام للإمام محمّد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ (ت1111هـ)

د. فاطمة ناطق محمد
كلية التربية للبنات - جامعة الانبار
بغداد - العراق

الخلاصة

إن المسلمين لو التزموا التزاماً عملياً بهذه السنة الطيّبة، وأفشوا السلام بينهم في كلّ مكان،- وعلى أية حال، في السفر أو الحضر، في الرخاء أو البأساء، لنعموا بالسلام، وانتشر الأمن والأمان والعدل والاستقرار، ولهذا لم يُحسد المسلمون على شيء مثلما حسدوا على السلام. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين))[1] وإفشاء السلام - إلقاء ورداً- من طرق الخير والصلاح التي أرشدتنا إليها السنة النبوية ومن تلك المعاني الايمانية التي ظل الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته يرسخها في قلوب المسلمين. وإفشاء السلام من الأعمال التي تقرب العبد من الله تعالى وتزيد المحبة والمودة بين العباد -وتذهب البغضاء والشحناء من قلوبهم . إن المسلم عندما يلقي السلام على أخيه كأنه يقول له بلسان حاله: عش آمناً مطمئناً،- ولا تخشى مني على نفسك وعرضك ومالك ، وهذا بدوره يحقق الأمن والأمان بين أفراد المجتمع المسلم، وافشاء السلام مع كونه أدباً نبوياً فهو ذكر لله تعالى ولهذا شرع – بل استحب- في الاماكن التي يغلب عليها اللهو والغفلة كالأسواق وغيرها.

(1) اخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ، باب الجهر بالتامين 278/1 برقم 856 . وقال في الزوائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 106/1. قال الحافظ فى " الفتح " 3 / 11 : صححه ابن خزيمة .

Neil Al-Maram Rule in Response to the Peace Greeting for Muhammad Bin Qasim bin Ismail Al-Buqri (D 1111 AH)

Dr. Fatima Natiq Mohammed
College of Education for Girls
Al-Anbar University
Al-Anbar - Iraq

ABSTRACT

If that Muslims committed practically to Sunnah Al-Salam (peace), peace spread between you everywhere, in travel or urban, for had enjoyed peace, and spread safety, justice and stability, and that Muslims did not envied on something as envied on Peace. The disclosure of the peace are ways of goodness and righteousness which guided us to the Sunnah and those meanings that faith under the Prophet Muhammad. The Muslim when cast peace with his brother as if to say his mouthpiece status: a safe nest assured, and afraid of me yourself and your offer and the owner, which in turn would bring safety and safety among members of the Muslim community, peace and disclose with being a literature prophetically he said to God and this began in places dominated by leisure and idleness such as markets and others.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقه واهتدى، وبعد: فان إفشاء السلام هو مفتاح القلوب، فإذا أردت أن تُفتح لك قلوب العباد فسلم عليهم إذا لقيتهم وابتسم في وجوههم، وكن سباقًا لهذا الخير يزرع الله محبتك في قلوب الناس ويسر لك طريقًا إلى الجنة.

وقد يتساهل كثير من المسلمين في إلقاء السلام أو رده، بل قد يتساءل انسان ويقول: وهل يستحق موضوع كهذا البحث والدراسة؟ . أقول: نعم، يستحق هذا الاهتمام وأكثر، ولم لا ؟ وهو عمل رئيس وسبب أصيل للفوز بالجنة، وهي أغلى أمنية يتمناها العبد ويعيش لأجل تحصيلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"(2)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ثلاثٌ يُصْفِين لك وُدَّ أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه"(3). فمن هنا تنبع الأهمية لهذا البحث الذي أعمل على تحقيقه ، والذي هو عبارة عن ورقات اقتطفها صاحب المخطوط الامام البقري – رحمه الله – من كتاب (**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**). ويعد الكتاب من أهم شروح كتب الفقه على المذهب الشافعي، حيث شرح به المؤلف كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي- رحمه الله -. فضلا عن اهمية هذه الرسالة هناك امور دعتني للخوض في هذا الموضوع اوجزها فيما يأتي :

1. السلام تحية أهل الجنة : والذين لا يختار الله تعالى لهم إلا ما هو أكمل وأحسن .
2. السلام حق المسلم على أخيه : إن إلقاء السلام ورده أحد الحقوق التي كفلها الشرع للمسلم على أخيه المسلم.
3. السلام سبب للبركة : إذا أردت أن يبارك الله لك في نفسك وأهل بيتك فسلم عليهم كلما دخلت بيتك؛ فإن ذلك من أعظم أسباب البركة.
4. إفشاء السلام سبب العلو ورفعة الدرجات .
5. إن الذي يبدا الناس بالسلام هو أقرب وأحب إلى الله، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أولى الناس بالله مَن بدأهم بالسلام"(4).
6. جهل الناس وخصوصا في الوقت الحاضر بأغلب الاحكام المتعلقة بالسلام ورده ، فأين أكثر المسلمين من هذا الأدب؟!

وقد أجاد مؤلف هذه الرسالة فيما ضمنه لها من مادة علمية مهمة، مبينا ما يتعلق بالسلام بأسهل عبارة وأخصرها وقد سماها **(بنيل المرام في بيان حكم السلام)**، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الى قسمين: فتناولت في القسم الأول الدراسة، فجاءت في أربعة مباحث:

المبحث الأول: خصصته للتعريف بصاحب الرسالة الشيخ البقري - رحمه الله-
المبحث الثاني: خصصته لدراسة الكتاب ومنهجية مؤلفه الخطيب الشربيني- رحمه الله - .
المبحث الثالث : النسخ الخطية المعتمدة ومنهجي في التحقيق :
ثم يأتي القسم الثاني الذي خصصته للنص المحقق .

ولا أدعي أنني قد بلغت الكمال في هذا التحقيق، لكن حسبي أنني اجتهدت فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة عليه، وما كان فيه من تقصير فقد ساقه العجز إلي، وهو عمل إنسان، والله تعالى

(2) اخرجه الترمذي في باب افشاء السلام 349/4 برقم 2688 ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
(3) اخرجه البيهقي في شعب الايمان 104/9 برقم 6325 ، واخرجه ابن أبى حاتم فى العلل 261/2 برقم 2279 وقال : قال أبى : هذا حديث منكر .
(4) اخرجه ابو داود في كتاب الادب ، باب فضل من بدأ بالسلام 351/4 برقم 5197. قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن . ينظر : سنن الترمذي 535/4 .

برئ منه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الاول : الدراسة

المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن محمد بن قاسم البقري (رحمه الله)

أولا : اسمه وكنيته ولقبه

ذكر أكثر من ترجم له أنّه: محمّد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ، وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف نفسُه في مطلع كتابيه "القواعد المقرّرة والفوائد المحرّرة" و"غُنية الطّالبين ومُنية الرّاغبين"[5]. وذكر قِسمٌ من المؤرّخين أنّه: محمّد بن عمَر بن قاسم؛ فجعل اسم أبيه عمَر، ولم يجعله قاسماً. ومن أجل هذا الخلاف جعل الزركليّ كلّ واحدٍ من الاسمين شخصاً بانفراده، فذكره مرّتين: مرّةً باسم محمّد بن قاسم، ومرّة باسم محمّد بن عمَر بن قاسم.
هو: أبو المكارم محمد بن قاسم بن اسماعيل البقري، الشافعي الشناوي، الازهري(6)، وسمي بالبقري نسبة الى نزلة البقر قرية من قرى مصر(7).

ثانيا : مولده ونشأته العلمية

ذكرت أكثر كتب التراجم أنّ الإمام البقريّ ولد سنة ثماني عشرة وألف للهجرة، غير أنّ إسماعيل باشا البغداديّ ذكر أنّه ولد سنة أربعَ عشرة وألف للهجرة. والأول هو الصحيح بدليل قول الجبرتيّ وغيره : عن ثلاثٍ وتسعين سنة، وهو إنّما توفي سنة (1111هـ). ثم إنّ سنة ثماني عشرة وألف للهجرة توافق سنة تسع وستمئة بعد الألف للميلاد[8].
مما تقدم اقول: ولد الامام البقري سنة 1018ه في بيت علم، الامر الذي مكنه أن ينشأ نشأة علمية ظهرت آثارها في علم الامام البقري، وقد مكن له ذكاءه المتقد أن يكون علما يشار إليه بالبنان.
نشأ الإمام البقريّ في بيت علم وفقه وزهد؛ لذلك نجده انكبّ على طلب العلوم المختلفة منذ نعومة أظفاره، ولا سيما علمَيْ التجويد والقراءات؛ حيث إنّه أخذ هذين العلمين عن شيخ زمانه عبدالرّحمن بن شحاذة اليمني.

ومن أكبر الأدلة على تبكير البقريّ بطلب العلوم وفاة مشايخه وهو لا يزال شابّاً؛ فقد توفي شيخُه إبراهيم اللقانيّ، وعُمُر البقريّ حينئذٍ يناهز العشرين عاماً، بل إنّه ربما أُحضر إلى دروس العلماء في صباه، فقد توفي الشيخ نور الدين الزّيّاديّ، وعُمُر البقريّ ستّ سنوات، أو عشر سنوات، نظراً للاختلاف الحاصل في سنة ولادة البقريّ.
ثم إنّ البقريّ برع في القراءات، ووصل إلى مالم يصله زملاؤه في هذا الميدان؛ نظراً لصحبته المبكّرة للشيخ اليمنيّ، ولأنه قد أشغل حياته -رحمه الله- في قراءة العلوم المختلفة بصورة عامة، والقراءات بصورة خاصة، وبعد أن تمكّن من العلوم وأتقنها أجازه جُلّ شيوخه، وشهدوا له بالفضل التامّ.
وبعد إكمال مرحلة الطلب توجّه إلى تدريس العلوم المختلفة –ولا سيما علم القراءات-؛ فلازم الإقراء والتدريس في صحن الجامع الأزهر، مكان أستاذه اليمنيّ بعد وفاته - سنة1050هـ-؛ فأقبل عليه الطلاّب من كلّ حدب وصوب، ليأخذوا عنه سائر العلوم.

---

(5) ينظر : القواعد المقررة ، للبقري : 1، وغنية الطالبين ، للبقري : 1.
(6) ينظر: هدية العارفين ، للبغدادي : 317/6، وعجائب الاثار، للجبرتي: 1/ 6 ، والاعلام : 317/6.
(7) ينظر: الاعلام : 7/7 .
(8) ينظر : عجائب الاثار ، للجبرتي: 116/1 .

واشتغل البقريّ أيضاً -بعد مرحلة الطلب- بتأليف المؤلفات النافعة؛ فألف مؤلفاتٍ جمّة كان يمليها على الطلبة، وسنتعرّض لاحقاً لذكرها والكلام عنها -إن شاء الله.- والمطالع لكتبه يرى أن المؤلف كان عالماً بالإضافة إلى علم القراءات فكان على قدر كبير في علوم الفقه، وبقية العلوم الأخرى. حتى وصفه صاحب سلك الدرر:(بأنه العلامة الحافظ المقرئ الفقيه الشافعي)(9).

ثالثا : شيوخه وتلامذته

برع البقري في علوم شتى، وحاز معارفاً متنوعة وكثيرة ، ونبغ في علوم كثيرة في القراءات وعلوم اللغة وغيرها من العلوم والفنون، فالذي لا خلاف فيه أن يكون لهذا العالم الجليل شيوخ كُثر تتلمذ على أيديهم ، وأخذ عنهم هذا العلم الغزير، حتى أصبح عالماً مقدماً في علمه ونذكر هنا أهمَّ مشايخه الذين أثروا في بناء شخصيّته، مرتّبين على حسب العلوم :

1. في الفقه : نور الدين علي بن يحيى الزيادي الشافعي، توفي سنة (1024هـ) محمّد بن أحمد الخطيب الشوبريّ (ت1069هـ)، سلطان بن أحمد بن سلامة المزّاحيّ الشافعيّ (ت1075هـ) (10).
2. في الحديث: إبراهيم بن إبراهيم بن حسَن اللقانيّ المالكيّ (ت1041هـ)، عليّ بن إبراهيم بن أحمد الحلبيّ الشافعيّ (ت1044هـ)، محمد بن علاء الدين البابليّ القاهريّ (ت1077هـ) (11).
3. في القراءات : الامام زين الدين عبد الرحمن بن شحاذة اليمني توفي سنة (1050هـ) في مصر(12).
4. في السلوك والتصوّف : عمّه موسى بن إسماعيل البقريّ، عبدالرحمن الحلبيّ الأحمديّ (13).

تلامذته

ذكر الجبرتيّ في عجائب الآثار -واصفاً كثرة طلاب الإمام البقريّ- أنّ "غالب علماء مصر إمّا تلميذه أو تلميذ تلميذه"(14)، وقال المراديّ: "قرأ عليه القرآن بالروايات من لا يحصَى عددهم"(15)، وقال أيضاً: "كان ملازماً للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر" (16)،حتى أخذ عنه كثير من الطلاب من شتى البلاد.

واذكر هنا أهمَّ طلابه الذين وقفت على تراجم لهم، سائرة في ترتيبهم على حسب وفياتهم:

الشيخ عامر الشافعي المصريّ (ت1116هـ)، الشيخ أحمد بن محمد المنفلوطيّ القاهريّ (ت1118هـ)، الشيخ إبراهيم بن محمّد بن محمّد الحرّانيّ الدمشقيّ الحنفيّ (ت1120هـ)، الشيخ أبو المواهب محمّد بن عبدالباقي بن عبدالقادر الحنبليّ الدمشقيّ (ت1126هـ)، الشيخ سعديّ بن عبد الرحمن بن محمّد الحنفيّ الدمشقيّ (ت1132هـ)، الشيخ عيد بن علي القاهريّ النمرسيّ الشافعيّ (ت1140هـ)، الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الحسينيّ البُديريّ الدمياطيّ (ت1140هـ)، الشيخ محمّد بن محمّد بن شرف الدين الخليليّ المقدسيّ (ت1147هـ)، الشيخ محمّد بن خليل بن عبدالغني الجعفريّ العجلونيّ (ت1148هـ)، الشيخ أحمد بن عبدالله الصيداويّ البزريّ (ت1165هـ)(17).

---

(9) سلك الدرر، لمحمد بن مراد الحسيني : 4/121-122، وينظر : عجائب الاثار، للجبرتي 1: 66 .
(10) ينظر: خلاصة الاثر، لمحمد أمين الدمشقي : 3/195 .
(11) ينظر : الاعلام : 1/28 .
(12) ينظر: خلاصة الأثر: 2/358 .
(13) ينظر : الاعلام :6/ 11.
(14) عجائب الاثار: 1/116 .
(15) سلك الدرر: 4/35 .
(16) المصدر نفسه .
(17) ينظر :عجائب الاثار، للجبرتي: 1/116 ، وسلك الدرر 1/229 ، والاعلام 1/65-68.

رابعاً: مؤلفاته

إن الإمام البقريّ له مؤلفات كثيرة، حتى ذكر الجبرتيُّ أنّه: (ألّفَ وأجادَ وانفردَ)[18]، وأكثر مؤلفاته انحصرتْ في علمَيْ التّجويد والقراءات ؛ لأنّ هذين العلمين قد شغلا أكثر حياته، قال المراديّ: (ألّف مؤلفاتٍ جمّة، كان يمليها على الطلبة)[19].

وقد ذكرت كتب التأريخ والفهارس أن له مؤلفاتٍ عديدة، إليك ذكرها مرتبة على وفق حروف الهجاء:
حاشية على رسالة في التجويد، والحواشي المحكّمة على شرح الستين مسألة، ورسالة في تجويد القرآن الكريم، ورسالة في طريقة حفص، والعمدة السنيّة في التجويد، وغُنية الطّالبين ومُنية الرّاغبين، وفتح الكبير المتعال بشرح مذهبة الإشكال عن بعض كلامِ ذي الجلال، فوائد في الوقف والابتداء، والقواعد المقرّرة والفوائد المحرّرة، ومُذْهِبة الإشكال عن بعض كلام ذي الجلال (20).

خامساً: وفاته

كادتْ كتب التراجم التي ترجمتْ للإمام البقريّ أن تتفق على أنّه توفي سنة (1111 هـ) إحدى عشرة ومئة وألف للهجرة، وذكر الجبرتيّ: أنّه توفي في الرابع والعشرين من جمادى الثانية من السنة نفسها .وذكر (Brockelmann) المستشرق بروكلمان : أنه توفي في العشرين من شهر جمادى الثانية من السنة نفسها، وهذا اختلاف لا يضرّ.
ولكن المراديّ ذكر -في ترجمة البقريّ-: أنه توفي سنة سبع ومئة وألف، وهذا كلامٌ مجانب للصواب، يدحضه المراديّ نفسه-في موضعٍ آخر-، فقد ذكر في ترجمة الشيخ محمّد البُليديّ: أنّ البُليديّ أخذ عن البقريّ سنة عشرٍ ومئة وألف، ثم قال: أي: قبلَ وفاة البقري بسنةٍ واحدة ، وقد تابع المراديَّ على قوله بأنه توفي سنة سبع ومئة وألف: عمَر رضا كحّالة في معجم المؤلفين، وتابعه أيضاً (Brockelmann) في أحد القولين.
وبذلك نعلم أنّ الصواب هو أن البقريّ توفي سنة إحدى عشرة ومئة بعد الألف للهجرة النبوي.
ثم إنّ التاريخ الميلاديّ لوفاته يكون على النحو الآتي :
- يوافق على قول الجبرتيّ المتقدم: الثامن عشر من كانون الأول، من سنة 1699 للميلاد.
- يوافق على قول :Brockelmann الرابع عشر من كانون الأول، من سنة 1699 للميلاد(21) . والله اعلم .

توثيق نسبة الرسالة إلى الامام البقري وسبب جمعها

نسبة هذه الرسالة إلى البقري نسبة لا شك فيها وذلك لذكره ذلك في مقدمة رسالته، وكذلك عند متابعة كلام المؤلف تبين ان سبب جمعه لهذه الرسالة هو ما لاحظه الامام البقري من عزوف الناس عن قراءة المطولات ، فاتجه الى هذا المنحى باختيار المواضيع المهمة وجردها وجمعها في ورقات عدة لترغيب الناس بقراءتها . فقد قال في بداية رسالته (فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ محمدُ البقري الشافعي: فَقَدْ أطلعَني على حُكمِ رَدِ السّلام وابتَدأ فيهِ في كِتابِ الجِهادِ للشيخ الإمامِ العالمِ المُخْلِص في تَأْلِيفِهِ الخطيبُ الشهير بمحمد الشربيني الخَطيب ، في شَرحِه على المنهاج ، فَأحبَبتُ أنْ أجرُدَهُ في ورقاتٍ لطيفة ؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى ؛ لأن الهمَمَ قد قصرت عن مطالعة المطولات وسميته : ((بنَيل المرام في بَيان حُكم السّلام))[22] .

(18) عجائب الاثار: 116/1 .
(19) سلك الدرر: 122/4 .
(20) ينظر: الأعلام : 7/7 ، وإيضاح المكنون ، لإسماعيل البغدادي: 149/2 ، ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة : 136/11.
(21) ينظر: سلك الدرر:122/4، وعجائب الاثار: 116/1، والاعلام: 7/7، ومعجم المؤلفين: 136/11.
(22) نيل المرام في بيان حكم السلام لوحة رقم (1) .

المبحث الثاني
دراسة الكتاب ومؤلفه الخطيب الشربيني ومنهجه

من المعلوم أن في كل علم مؤلفات تعد هي المبرَّزة فيه والمراجع التي لا يُستغنى عنها، ويمكن أن نبرّز أهمية الكتاب من خلال:

اولا : مؤلف الكتاب

لقد سبق وان بينت بان البقري –رحمه الله– كان له الفضل في جمع هذه الرسالة القيمة، أما مؤلفها فهو الامام محمد الشربيني الخطيب – رحمه الله- لذا سأبسط القول هنا عنه ولو بشيء من الاختصار.

فأقول: هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهية، وإليها ينسب ثم انتقل الى القاهرة، واستوطنها حتى توفي في شعبان سنة 977ه، وكان الشيخ ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه، مع كثرة النسك والعبادة، كثير التواضع شديد الحياء، وكان من عادته ن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع الا بعد صلاة العيد[23].

وقد أخذ الشيخ عن جملة من الشيوخ، فتبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، ومن أهمهم: أحمد البرلسي الملقب بالشيخ عميرة، ونور الدين المحلي، وناصر الدين اللقاني، وجمال الدين السناني، ونور الدين الطهواني، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي، وغيرهم كثير [24].

أما أهم مؤلفاته فاذكر منها:

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح التنبيه، وشرح منهاج الدين في شعب الإيمان؛ ونور السجية في حل ألفاظ الأجرومية، وغيرها كثير[25].

ثانيا: التعريف بالكتاب

يعد الكتاب شرحا من شروح كتب الفقه على المذهب الشافعي، حيث شرح به المؤلف كتاب «منهاج الطالبين» للنووي (ت 676هـ).

وهو شرح وسط، خال من الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين للمعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، تبعا لما يذكره النووي من القول الراجح، والمرجوح، والكتاب عمدة للمفتي، ويعتبر جامعا لأحكام العبادات والمعاملات، متميزا بدقة العبارة وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب، مدعوما بالأدلة بدون مقارنة مع المذاهب الأخرى[26].

ثالثا: منهج الكتاب كما يذكره المؤلف

قال –رحمه الله- في مقدمته لهذا الكتاب: " شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظٍ تذهب عن الفهم جفاء، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها[27]. وكان الشربيني الخطيب يخرج الأحاديث من كتب السنة، ويوشح الأحكام بالفروع الكثيرة، والفوائد النافعة، والأدعية المأثورة، وينقل عن شيوخه، وعن شراح المنهاج وينسب الأقوال إلى أصحابها. فالكتاب نافع ومفيد، ومتوسط الحجم، ومدعوم بالأدلة بدون مقارنة مع بقية المذاهب.

---

(23) ينظر : شذرات الذهب، لابن العماد : 561/10 ، والكواكب السائرة ، لنجم الدين الغزي : 572/3 .
(24) ينظر: الكواكب السائرة : 573/3 .
(25) ينظر: الاعلام للزركلي : 6/6 .
(26) ينظر : ايضاح المكنون 587/4 ، والدليل الى المتون العلمية ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم :414/1 .
(27) مقدمة كتاب مغني المحتاج : 85/1 .

رابعا: سبب تسميته بهذا الاسم

وعن سبب التسمية بهذا الاسم قال: "ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعبا وعناء، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى. سميته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"[28].

خامساً: بعض المصطلحات التي يذكرها المؤلف والمراد بها

يذكر –رحمه الله – بعض الألفاظ ويريد بها شيئا معينا، ويصف ذلك بقوله: "وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقيا نقيا زكيا، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا. أو شيخي فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي، أو الشارح: فالجلال المحقق المدقق المحلي. أو الشيخان أو قالا أو نقلا: فالرافعي والنووي - رضي الله تعالى عنهما -، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالبا، وإلا عزوته لقائله"[29].

ومما يضفي البركة على هذا الكتاب ما ذكره الشيخ في مقدمة كتابه انه كان كثير الزيارة لمسجد رسول الله محمد بن عبد الله ، يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا همّ بأمرٍ من الأمور، فلم يكتب حرفًا في كتابه «مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» إلا بعد أن يذهب إلى زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة[30].

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء يتناول الجزء الأول فقه العبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة، ويتناول الجزء الثاني فقه المعاملات مثل البيع والشراء والرهن، ويتناول الجزء الثالث فقه الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والإرث، بينما يتناول الجزء الرابع فقه الأحكام السلطانية وفقه العقوبات مثل عقوبة القاتل والزاني. طبع بالمطبعة الميمنية بمصر 1308هـ في أربعة مجلدات ثم تكرر طبعه[31].

أما موضوع هذه الرسالة ومضمونها فله الأثر الواضح في تميزها، فقد جمع المؤلف فيها احكام السلام وصيغته ومشروعيته وكيفيته.

فهذه الرسالة ذات قيمة علمية كبيرة من حيث مادتها التي اشتملت على باب السلام، وبما أودعه هذا الإمام في هذه الرسالة من مادة علمية مهمة تميزت بالسهولة والبساطة، والإتقان والتنظيم، شرحا وتمثيلا وتعليلاً ، بالإضافة إلى ما تميز به تأليف هذا الكتاب من قوة الأسلوب، ورصانة العبارة، وإسهاب غير ممل، واختصار غير مخل، حتى أصبح درة ثمينة، وثمرة يانعه.

المبحث الثالث
النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ومنهجي في التحقيق

اولا : النسخ المعتمدة في التحقيق

لقد تيسر لي الحصول على نسخة خطية والنسخة الثانية هي النسخة المطبوعة في كتاب مغني المحتاج بحمد الله تعالى اعتمدتها لدى تحقيقي للكتاب، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم قويم، فاعتمدت عليها وهذا وصف للنسخة الخطية والتي اعتمدتها لتكون هي الاصل :

النسخة الاولى (الخطية)

وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في المكتبة الازهرية ، تحمل الرقم (3031) والتصنيف (53223) وهي نسخة كاملة دون نقص أو طمس أو بياض واضحة الخط ، وبخط نسخ مقرئ، قليلة التصحيف والأخطاء، وقد أشرت إليها في التحقيق وهذه النسخة تقع في (8 لوحات) بالإضافة الى الورقة الاولى والتي تحمل عنوان

(28) المصدر السابق: 86/1 .
(29) المصدر نفسه .
(30) المصدر السابق .
(31) ينظر : معجم المطبوعات، ليوسف بن إليان بن موسى: 1108/1 ، وكشف الظنون ، لحاجي خليفة : 1139/2 .

المخطوط، كل لوحة مقسمة إلى صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة 19 سطراً ، بمعدل7- 8 كلمات في السطر الواحد.

كُتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود، وكُتب على اللوحة الأولى: (هذه الرسالة نيل المرام في بيان حكم السلام)، وتاريخ نسخها 9 ذي الحجة سنة 1147 هجرية. ونظراً لقلة الأخطاء والسقط فيها ولكونها النسخة الفريدة التي حصلت عليها جعلتها نسخة الأصل. وفيما يلي صور من المخطوط المعتمد في التحقيق.

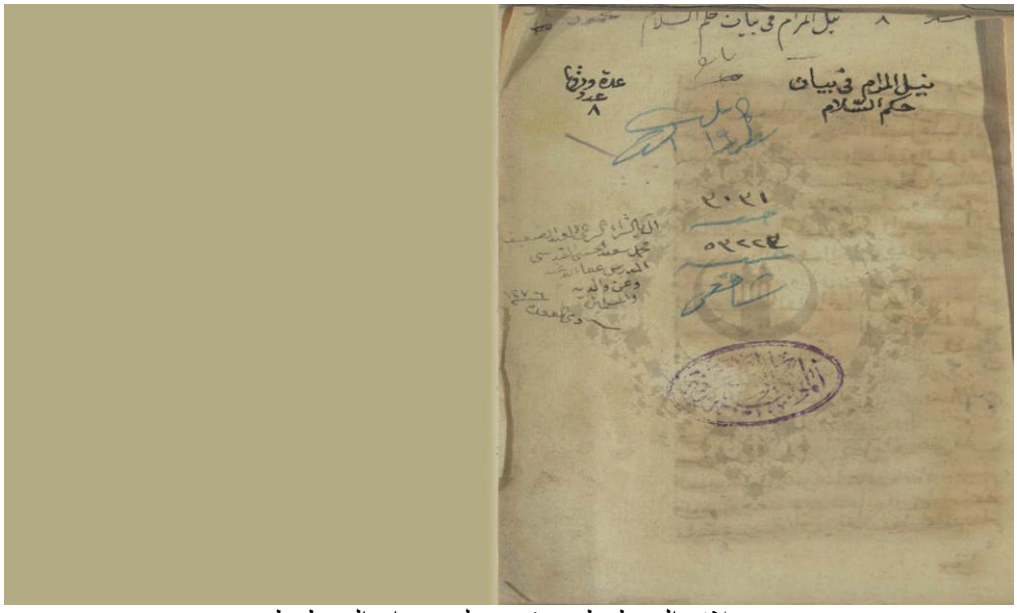
نيل المرام في بيان حكم السلام

غلاف المخطوط ويحتوي على عنوان المخطوط

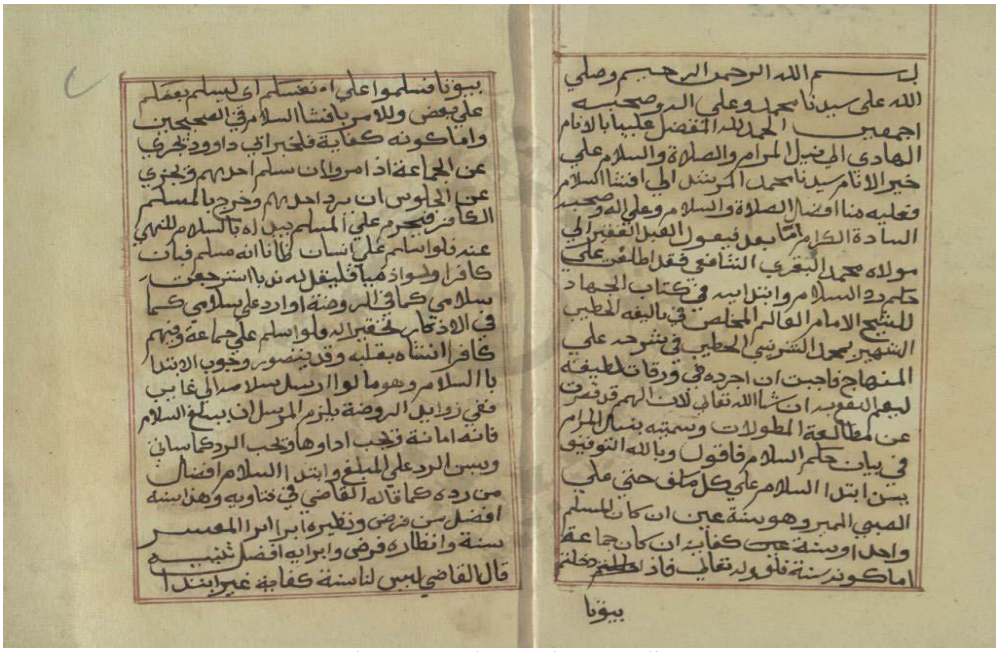
بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الحمد لله المفضل علينا بالانام الهادي الى نيل المرام والصلاة والسلام علي خير الانام سيدنا محمد المرسل الى افضل السلام فعليه منا افضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه السادة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الي مولاه محمد البقري الشافعي فقد اطلعت علي حديث السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الامام العالم المحقق في باليقه المطيب الشهير بمحمد الشربيني الخطيب في شرحه علي المنهاج فاجبت ان اجرده في ورقات لطيفه ليعم النفوس ان شاء الله تعالي لانه لهم قرة عين فمن مطالعة المطولات وسميته بنيل المرام في بيان حكم السلام فاقول وبالله التوفيق يسن ابتدا السلام علي كل مكلف حتي علي الصبي المميز وهو سنة عين ان كان المسلم واحدا وسنة عين كفائية ان كان جماعة اما كونه سنة فلقوله تعالي فاذا دخلتم

بيوتا فسلموا علي انفسكم اي ليسلم بعضكم علي بعض وللامر بافشاء السلام في الصحيحين واما كونه كفائية فلخبر ابي داود والبخاري عن الجماعة اذا مر عليهم سلم احدهم واجزي عن الجلوس ان رد احدهم وخرج بالمسلم الكافر فيحرم علي المسلم ابتداءه بالسلام للنهي عنه فلو سلم علي انسان ثم بان انه مسلم فبان كافرا او بدا فقيل له فلم لم تسترجع سلامي كما في الاذكار فجيبه بانه لو استرجعه لاوهم انه سلام تحية وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام وهو ما لو ارسل سلاما الى غائب ففي زوائد الروضة يلزم المرسل ان يبلغ السلام فانه امانة فتجب اداؤها وتجب الرد كما سياتي وبين الرد علي المبلغ وابتداء السلام افضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه وهذا سنة افضل من فرض ونظيره ابراء المعسر سنة وانظاره فرض وابراءه افضل ثم قال القاضي ليس لنا سنة كفائية غير ابتداء

بيوتا

اللوحة الاولى من النسخة الاصلية

اللوحة الاخيرة من النسخة الاصلية

ثانيا : المنهج الذي اتبعته في التحقيق

سرت في عملي بتحقيق هذه الرسالة على خطوات من سبقني من المحققين والباحثين في هذا المجال، ويمكن أن أجمل منهجي في تحقيق هذه الرسالة بالآتي:

1. قمت بنسخ الرسالة متبعا قواعد الإملاء الحديثة، معتمداً على نسختين احداهما مخطوط والثانية اعتمدت النسخة المطبوعة من كتاب مغني المحتاج ، هي التي استطعت الحصول عليها، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم، اخترت إحداهما أصلاً، للأسباب التي ذكرتها في وصف النسخ، وسميتها بنسخة الأصل، وأثبت الفروق التي حصلت بين النسختين، واستعنت أيضاً بكتب الفقه الشافعي المعتمدة لضبط ما أشكل من كلمات، وإذا كان السقط في نسخة الأصل وضعته بين معقوفتين هكذا [ ] ، وأشرت إليه، وإذا كان السقط من النسخة الأخرى وضعته بين قوسين في الهامش هكذا (...).

2. انصب جهدي على إخراج نص سليم قويم مثبتاً للصواب في أي النسختين كان.

3. لما استقام النص عُدت إليه ثم راعيت فيه تفصيل جمله، وتحديد مقاطعه، فاستخدمت علامات الترقيم الحديثة المتبعة في البحوث العلمية، والتي تساعد على فهم المراد وإبرازه.

4. قابلت ما كتبته بالنسخة الأخرى، وأثبت الفروق في الهوامش، وتركت من الفروق ما لا يضر ذكره بل يثقل الهوامش، ونبهت على بعض الأخطاء التي اتفقت فيها النسخ، وما اختلفت فيه النسخ فإني أثبت ما في النسخة الأصل، إلا إذا كان خطأ ظاهرا فأنا أثبته في الهامش.

5. ضبطت ما أحسست أنه يشكل على القارئ.

6. أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحاتها؛ ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك، وقسمت الورقة إلى قسمين هكذا / 1 أ / ، و / 1 ب /.

7. ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وتشتمل الترجمة على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، وما قيل فيه، ووفاته، في الأعم الأغلب، ومن تكرر ذكره من الرجال فأنا أترجم له في أول موطن يرد فيه فقط، ولا أشير إليه إن تكرر ذكره، مع ذكر مصادر الترجمة .

8. خرجت الآيات في الهامش وذلك بذكر اسم السورة والآية .

9. عرّفت بمصطلحات الفقهاء في أول مرة يرد ذلك المصطلح .

10. قمت بضبط الكلمات الغريبة التي وردت في الشرح بالشكل المناسب لها مع ايضاح معناها من امهات كتب اللغة المعتمدة عند المختصين.

11. ذكرت في الهوامش على ما رأيته ضرورياً لفهم النص، أو لشرح مبهم، أو تجميع لمفرق، أو تلخيص لمطول، أو بيان لوهم أو ترجيح لرأي.

12. ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من الرسالة.

13. خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، ذاكرا اسم الكتاب والباب إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان في غيرها أذكر اسم الباب، ودرجة الحديث من حيث الصحة، وكذلك قمت بذكر الاحاديث التي أومأ اليها المؤلف.

14. لم أبين بطاقات الكتب المعتمدة في الإحالات في الهوامش كما يفعل بعض الباحثين؛ خشية الإطالة، إذ لا فائدة منها سوى إثقال الهوامش، ثم أنها مذكورة في نهاية البحث لمن أراد الرجوع إليها.

القسم الثاني : النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله المتفضل علينا بالأنام الهادي إلى نيل المرام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد المرشد إلى إفشاء السلام، فعليه هنا أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه السادة الكرام.

أما بعد

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ محمدُ البقري الشافعي: فَقَدْ أطلعَني على حُكمِ رَدِ السّلام وابتَدأ فيهِ في كِتابِ الجِهادِ للشيخِ الإمامِ العالمِ المُخْلِص في تَأليفِهِ الخطيبُ الشهير بمحمد الشربيني الخَطيب(32)، في شَرحِهِ على المنهاج، فَأحبَبتُ أنْ أجرُدَهُ في ورقاتٍ لطيفة؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى؛ لأن الهمَمَ قد قصرت عن مطالعة المطولات وسميته: (**بنَيل المرام في بَيان حُكم السّلام**)، فأقول وبالله التوفيق:

يسن(33) ابتداء السلام(34) على كل [مسلم](35)

مكلف(36) حتى على الصبي المميز(37)، وهو سنة عين(38) إن كان المسلم واحدا، وسنة كفاية(39) إن كان جماعة. أما كونه سنة فلقوله تعالى: **(فاذا دخلتم /1أ / بيوتا فسلموا على انفسكم)**(40) أي : ليسلم بعضكم على

(32) سبق ترجمته في الفصل الدراسي: 6 .
(33) السُّنَّة لغة : هي الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السُّنَّة معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وهي مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق . ينظر : لسان العرب 2125/2 مادة سنن . واصطلاحا :هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير. ينظر: المهذب في علم اصول الفقه: 1855/4.
(34) في المطبوع (ويسن ابتداؤه اي السلام).
(35) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

بعض[41]، وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين[42]. وأما كونه كفاية فلخبر[43] أبي داود[44] السابق : «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»[45]، وخرج بالمسلم الكافر، فيحرم على المسلم ببداءة السلام للنهي عنه، فلو سلم على انسان ظاناً أنه مسلم فبان كافرا ولو ذميا فليقل له ندبا: استرجعت سلامي كما في الروضة[46]، أو أرد علي سلامي كما في الاذكار؛ تحقيرا له[47] فلو سلّم على جماعة وفيهم كافراً استثناه بقلبه[48]. أما الذمي[49] فلا يجوز ابتداؤه به، وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام، وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة[50] يلزم المرسل أن يبلغ، فإنه أمانة ويجب أداؤها[51]، ويجب الرد كما سيأتي[52]، ويسن الرد على المبلغ ، وابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي[53] في فتاويه، وهذه سنة أفضل من فرض، ونظيره إبراء المعسر سنة وإنظاره فرض وإبراؤه أفضل[54].

---

(36) المكلف هو: (الآدمي البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ) وهو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب. ينظر: شرح التلويح ، لسعد الدين التفتازاني: 2 / 122، والمعتصر في شرح المختصر، لابي المنذر المنياوي : 90/1 .

(37) ليس في المطبوع.

(38) سنة العين (فرض العين) ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط بإقامة البعض. ينظر: قواعد الفقه: 410/1.

(39) سنة الكفاية (فرض الكفاية) ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(40) سورة النور، من الآية 61.

(41) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان: 225/19، وتفسير الرازي مفاتيح الغيب: 517/3.

(42) البخاري ومسلم (رحمهما الله) ونصه: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). أخرجه البخاري في كتاب الوحي، باب افشاء السلام من الاسلام: 14/1 برقم 28، ومسلم في كتاب الايمان، باب اي السلام خير: 1/ 47 برقم 69، ومسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب أي الاسلام خير: 47/1، برقم 63.

(43) الخبر لغة : النبأ، ويجمع على أخبار. ينظر : كتاب العين ، للفراهيدي : 258/4 مادة خبر ، واصطلاحا : هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين خبر تواتر وخبر آحاد، وقيل: هو كل ما ينقل عن النبي أو غيره من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم. ينظر: الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي: 16/1، والوسيط في مصطلح الحديث ، لابي شهبة : 17/1 .

(44) هو: أَبُو دَاوُد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة له (السنن) جمع فيه 4800 حديث، وله (المراسيل)، و(كتاب الزهد)، وغيرها وتوفي بالبصرة سنة 275ه. ينظر: تذكرة الحفاظ: 2/ 152، وتهذيب ابن عساكر: 6/ 244، وتاريخ بغداد: 9/ 55.

(45) اخرجه أبو داود في كتاب الادب، باب ما جاء في رد الواحد على الجماعة: 353/4 برقم 5210، قال أبو داود: (رفعه الحسن بن علي) رضي الله عنهما.

(46) المراد به كتاب (روضة الطالبين، وعمدة المتقين) للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة 676ه: 230/10.

(47) كتاب الأذكار للإمام النووي ت676هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط: 254.

(48) من قوله (يجزئ عن الجماعة..... إلى قوله ....استثناه بقلبه) ليس في المطبوع. وينظر: روضة الطالبين: 230/10، والاذكار للنووي: 254.

(49) الذمي في اللغة: المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد. ينظر: لسان العرب: 312/3 باب عهد، والمعجم الوسيط: 315/1 باب ذم.
والذمي اصطلاحا هو: المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. ينظر: البدائع: 111/7، وابن عابدين: 275/3، ومغني المحتاج: 242/4 ، وكشاف القناع: 116/3.

(50) المراد به: (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، لنجم الدين: محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفى: سنة 876، ست وسبعين وثمانمائة وهو مخطوط عدد أوراقه 182 وموجود في مكتبة الغازي خسرو بك (3863). ينظر: كشف الظنون: 929/1.

(51) التاج في زوائد الروضة على المنهاج لوحة رقم 166.

(52) في المطبوع (كما مر) .

(53) ابن قاضي عَجْلُون أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، نجم الدين ابن قاضي عجلون، فقيه شافعيّ، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (850) وولي بها إفتاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع طولون، له مؤلفات عدة منها (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، ومغني الراغبين في منهاج الطالبين في الفقه، وبديع المعاني في شرح عقيدة الشيبانيّ، وتوفي في بلبيس سنة 876 هـ. ينظر: والضوء اللامع ، للسخاوي : 8/ 96.

(54) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين: 596/1 .

تنبيه: قال القاضي: ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء/ 2 أ / السلام من الجماعة، ورد عليه مسائل، منها التسمية على الأكل، ومنها الأضحية في حق أهل بيتٍ، ومنها تشميت العاطس، ومنها الأذان والإقامة في حق الجماعة[55].
يجب تخريج القول
ولا يسن ابتداء السلام على قاضي الحاجة من بول وغائط[56]؛ للنهي عنه في سنن ابن ماجه[57]؛ ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، ولا على المجامع بطريق الأولى، ولا على آكل - بالمد-؛ لشغله به، و لا على من في حمام؛ لاشتغاله بالاغتسال، وهو مأوى الشياطين، وليس موضع تحية ، واستثنى مع ذلك مسائل كثيرة، منها المصلي، ومنها المؤذن، ومنها الخطيب، ومنها الملبي في النسك، ومنها مستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة ، كما بحثه الأذرعي، ومنها النائم أو الناعس، ومنها الفاسق والمبتدع ؛ لأن حالتهم لا تناسبه[58].
والضابط[59] كما قال الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه ولا جواب واجب عليهم، ولا يجب الرد على من ذكر[60] لو أتي به؛ لوضعه السلام في غير محله لعدم سنه، واستثنى الإمام من الأكل ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى، فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد، وكذا من كان/2 أ / في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره.
تنبيه: مقتضى كلامه استواء حكم الجميع، وليس مرادا، بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع، ويندب لمن يأكل أو في حمام، وكذا المصلي ونحوه بالإشارة[61].
ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ، وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة؟ لم يصرحوا به.

(55) قوله: "في حق الجماعة" ليس في المطبوع.
(56) في المطبوع (المراد بالحاجة حاجة البول والغائط).
(57) ونصه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» . اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول 126/1 برقم 351 . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث، وقال الحاكم: يروى عن الأوزعي وغيره المنكرات والموضوعات، وقال السندي: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر. رواه أبو داود في باب التيمم. نقلها عنهم محمد فؤاد عبد الباقي اثناء تحقيقه وتعليقه على السنن: 126/1 ، وقال الألباني: صحيح بلفظ الجدار مكان الأرض. ينظر : صحيح وضعيف ابن ماجه ، للألباني : 423/1 .
(58) ينظر: الحاوي الكبير: 607/2، والمجموع شرح المهذب: 159/3.
(59) الضابط لغة : لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط، أي أعسر يسر، يعمل بيديه معا، وامرأة ضبطاء.ينظر : العين ، للفراهيدي 23/7 مادة ضبط . واصطلاحا : هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكمة. ينظر: شرح مختصر الروضة: 511/3.
(60) قوله: " ولا يجب الرد على من ذكر" ليس في المطبوع .
(61) ينظر: أسنى المطالب: 185/4، واعانة الطالبين: 217/2.

والأوجه كما قال البُلْقِيني[62] أنه لا يجب[63]، وقيل: يجب على المصلي الرد بعد الفراغ، والصحيح أنه لا يجب عليه الرد مطلقا[64]، وإذا سلم شخص[65] على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام وهو المعتمد[66]، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البَغَوي[67] وجوب الرد، ورجحه[68] البُلْقِيني، والثاني استحبابه، والثالث جوازه، والخلاف في غير الخطيب؛ أما هو فلا يجب عليه الرد قطعا؛ لاشتغاله كما تقدم[69]، والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه كما جرى عليه ابن المُقْري[70] إلا مستغرق القلب بالدعاء[71] كما مر عن الأذرعي[72].

(62) هو: أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقِينة وتعلم بالقاهرة، من كتبه " التدريب " في فقه الشافعية، و " تصحيح المنهاج " فقه، وغيرها، توفي 805هـ. ينظر : الضوء اللامع: 6/ 85 وشذرات الذهب: 7/ 51.

(63) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة؛ لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية، خلافا للشافعية، فله الرد بالإشارة، ويكره السلام أيضا عندهم على الملبي بحج أو عمرة لنفس العلة.
ويكره عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم لانشغالهم بالأذان والإقامة، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يسن السلام على من يؤذن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام ولا يبطل الأذان أو الإقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين: 260/1، وجواهر الإكليل:36/1–37، وتحفة المحتاج: 227/9 - 228، والمغني: 60/2 - 61.

(64) أقول: أما رد السلام من المصلي فقد ذكر الحنفية - كما في الهداية - أن لا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده؛ لأنه سلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته.
وذكر صاحب فتح القدير أن رد المصلي السلام بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد. ثم إن المصلي لا يلزمه رد السلام لفظا بعد الفراغ من الصلاة، بل يرد في نفسه في رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية أخرى عنه أنه يرد بعد الفراغ، إلا أن أبا جعفر قال: تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة. وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبي يوسف لا يرد، لا قبل الفراغ ولا بعده في نفسه. وذكر المالكية أن المصلي لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمدا أو جهلا بطل. ورده باللفظ سهوا يقتضي سجود السهو، بل يجب عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافا للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه. وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلي السلام بالكلام عمدا يبطل الصلاة. ورد المصلي السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة. والله اعلم. ينظر: الهداية وفتح القدير: 173/1، 291 - 292، وابن عابدين : 414/1، وجواهر الإكليل : 63/1، وتحفة المحتاج : 228/9، والمغني : 60/2 - 61، وكشاف القناع : 399/1.

(65) ليس في المطبوع .

(66) قوله : (وهو المعتمد) ليس في المطبوع .

(67) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، ويلقب بمحيي السنّة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، وغير ذلك، توفي سنة510ه. ينظر: وفيات الأعيان: 1/ 145، وتهذيب ابن عساكر: 345/4.

(68) في المطبوع (وصححه).

(69) قوله: (كما تقدم) ليس في المطبوع. ينظر: تحفة المحتاج: 229/9، وفتح المعين ، لزين الدين المعبري : 597/1.

(70) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، باحث من أهل اليمن، تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي)، و(الإرشاد) في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي وغير ذلك، توفي837ه. ينظر: البدر الطالع ، لمحمد بن علي الشوكاني : 1/ 142، والضوء اللامع ، للسخاوي :2/ 292.

(71) ليس في المطبوع .

(72) الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ، واختار النووي أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد لفظا.
وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة، والأظهر كما ذكر النووي أنه إن كان مستغرقا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه، للمشقة التي تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الآكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله. والله اعلم. ينظر: فتح القدير: 173/1، وجواهر الإكليل: 37،251/1، وتحفة المحتاج: 227/9-228، والأذكار:401–402، والمغني: 167/1.

تنبيه: صيغة السلام ابتداء: السلام عليكم، فإن قال: عليكم السلام جاز؛ لأنه تسليم لكن مع الكراهة للنهي عنه في خبر(73).

التِّرْمِذي(74) وغيره، ويجب فيه الرد على الصحيح كما/ 2 ب / نقله في الروضة عن الإمام(75) وأقره(76)، وإن بحث الأذرعي عدم الوجوب، وكعليكم السلام عليكم سلام(77)؛ أما لو قال: وعليكم السلام بواو العطف(78) فليس سلاما، فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء كما نقله في الأذكار عن المُتَوَلِّي(79) وأقره(80)، وتندب صيغة الجمع لأجل الملائكة، سواء أكان المسلَّمُ عليه واحدا أم جماعة، ويكفي الإفراد للواحد - ويكون آتيا بأصل السنة - دون الجماعة فلا يكفي(81)، والإشارة به بالسلام من الناطق(82) بيد أو نحوها كرأس(83)، بلا لفظ لا يجب لها رد؛ للنهي عنه في خبر الترمذي(84). ولخبر البَيْهَقِي(85) عن جابر(86) :

---

(73) ونصه (عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ، اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ). سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا:368/4 برقم2721. قال الالباني : صحيح . ينظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي ، للألباني 221/6 . وقال القرطبي: (لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: "عليه لعنة الله، وغضب الله" نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى، كما سلم على الأحياء فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"). تفسير الجامع لأحكام القران ، للإمام القرطبي : 301/5.

وهذا ليس على سبيل التحريم، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالي. وعلى كل حال فيجب رد السلام والله اعلم. ينظر: حاشية العدوي على الرسالة: 435/2 ط المعرفة، القرطبي: 300/5-301، والفتوحات الربانية شرح الأذكار: 322/5، والحديث: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين " أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء 150/1 برقم 607) من حديث أبي هريرة.

(74) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي)، و(الشمائل النبويّة) مات بترمذ سنة 279هـ. ينظر: التهذيب: 9/ 387، وتذكرة الحفاظ: 2/ 187.

(75) المراد به الامام النووي (رحمه الله) كما تقدم .

(76) ينظر: روضة الطالبين: 29/2.

(77) إلا أن التعريف أفضل؛ لأنه تحية أهل الدنيا، فأما " سلام " بالتنكير فتحية أهل الجنة. كما في قوله تعالى : (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) سورة الرعد: الآية ٢٤ .

(78) قوله: (بواو العطف) ليس في المطبوع .

(79) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها، له (تتمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين)، توفي: سنة 478هـ. ينظر: وفيات الأعيان: 1/ 277.

(80) ينظر: الاذكار، للإمام للنووي: 243/1.

(81) ينظر: اسنى المطالب: 183/4، والغرر البهية: 118/5.

(82) قوله: " بالسلام من الناطق" ليس في المطبوع .

(83) ليس في المطبوع .

(84) ونصه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ). اخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام 353/4 برقم 7، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(85) هو: أبو بكر البَيْهَقِي أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(المعارف)، و(الأسماء والصفات)، توفي سنة 458هـ. ينظر: شذرات الذهب: 304/3، وطبقات الشافعية: 3/ 3.

(86) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل، أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة 74 هـ. ينظر: الطبقات (خليفة بن خياط): 224/1، والإصابة في معرفة الصحابة: 213/1.

" **لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ**"(87) رواه السُّيُوطي(88) في جامعه الصغير(89)، والجمع بينها وبين اللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ(90)، ويجب رد السلام على المنفرد وجوبا عينا(91) وعلى الجماعة وجوبا كفائيا (92)، ولو كان المسلِّم صبيا مميزا، اما كونه فرضا فلقوله تعالى **: (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها)** (93)، واما كونه على الكفاية فلخبر ابي داود السابق : «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»(94)، والمراد منهم هو المختص/ 3 أ / بالثواب وسقط الحرج عن الباقين، وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدين للفرض، سواء كانوا مجتمعين أم مترتبين، كصلاة الجنازة، ولا يسقط الفرض برد الصبي المميز على الصحيح، فإن قيل: سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن المقصود من الصلاة الدعاء والصبي أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام الأمان والصبي ليس من أهله(95)، ولا يسقط أيضا برد من لم يسمع السلام على المشهور، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت السلام(96) هل يكفي؟ ينبغي كما قال الزركشي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام أم لا ؟ فحيث(97) شرع لها كفى جوابها، وسيأتي الكلام على ذلك وإلا فلا، [ومثلها كما بحثه شيخنا الخنثى(98)، واحترز بالجماعة

---

(87) الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي: 236/4 برقم 9798، وينظر: شعب الايمان للبيهقي ، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، وإفشاء السلام بينهم ، فصل في السلام على أهل الذمة : 263/11، برقم8520 . قال عقبة **:**هذا إسناد ضعيف بمرة، فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف " . ينظر : شعب الايمان ، للبيهقي 263/11 .

(88) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، منزويا وبقي على ذلك إلى أن توفي من كتبه (الإتقان في علوم القرآن)، توفي سنة911ه. ينظر: شذرات الذهب: 51/8، والضوء اللامع: 4/ 65.

(89) من قوله : (ولخبر البيهقي .....الى قوله: في جامعه الصغير) ليس في المطبوع.
الجامع الصغير من حديث البشير النذير: 392/2.

(90) ينظر : الأذكار للنووي:396 ، ودليل الفالحين ، لمحمد علي البكري :310/5، والآداب الشرعية ، لابن مفلح : 419/1.

(91) وجوب العين: فهو المنظور بالذات إلى فاعله، وهو: ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به، مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقين. ينظر: الإحكام للآمدي: 76/1 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع: 236/1.

(92) من قوله: (ويجب الرد .... الى قوله: وجوبا كفائيا) ليس في المطبوع. وفرض الكفاية: فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: 236/1، والمنثور في القواعد للزركشي: 33/3.

(93) سورة النساء من الآية 86 .

(94) سبق تخريجه في ص18.

(95) أما جواب السلام من الصبي فغير واجب؛ لعدم تكليفه، كما ذكر المالكية والشافعية، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلا عند الحنفية؛ لأنه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم، وقد ذهب إلى ذلك أيضا الأجهوري من المالكية والشاشي من الشافعية، قياسا على أذانه للرجال، والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضي والمتولي من الشافعية، وقد توقف في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة صاحب الفواكه الدواني من المالكية، حيث قال: ولنا فيه وقفة؛ لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين. ثم ذكر الشافعية وجهين في رد السلام من البالغ على سلام الصبي، بناء على صحة إسلامه - أي الصبي - وصحح النووي وجوب الرد، والله اعلم. ينظر: حاشية ابن عابدين: 265/5، والفواكه الدواني:422/2 ، وروضة الطالبين ، للنووي : 229/10، ونهاية المحتاج: 47/8، وتحفة المحتاج: 223/9، والأذكار:396 - 397، والآداب الشرعية لابن مفلح: 380/1.

(96) ليس في المطبوع .

(97) في المطبوع (فحين).

(98) الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا من الخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فتعطف، والاسم الخنث . ينظر: لسان العرب: 178/3، مادة: " خنث ".
واصطلاحا : من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول. ينظر: ابن عابدين: 464/5، ونهاية المحتاج: 31/6، والمغني:253/6.

عن الواحد، فإنّ الرد عليه فرض عين](99) إلا إن كان المسّلِم أو المسّلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما، فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها(100).

أما إذا كان هناك نحو محرمية كزوجته(101) وعبد المرأة بالنسبة إليها، ومثله كل من يباح نظره إليها فيجب الرد، ولا يكره السلام(102) على جمع نسوة أو(103) عجوز لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد/ 3 ب / كذلك(104)، وعلم من ذاك إن الجماعة إذا كانت فيهم امرأة لا يكفي إن كانت مشتهاة؛ لعدم مشروعيته لها، ويكفي إذا كانت عجوزا لمشروعيته لها أو كن جمع مع الجماعة والمسلم عليهم فيكفي أن ترد احداهن لأنه مشروع(105). [والخنثى مع المرأة كالرجل معها، ومع الرجل كالمرأة معه ومع الخنثى كالرجل مع المرأة](106)، ويشترط في الرد اتصاله بالابتداء؛ لاتصال الإيجاب بالقبول في العقد، فلو سلم جماعة متفرقون على واحد، فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه ، ويسقط عنه فرض الجميع: كما لو صلى على جنائز [صلاة واحدة](107) كما نقله في المجموع(108) عن المتولي والرَّافِعِي(109)، وأقره بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا، وقضية هذا أنه لو أطلق لم يكفه.

والأوجه كما قال شيخنا خلافه، وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة [أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة](110).

أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الجواب(111) أن يقع متصلا بالابتداء(112).

ولا يجب الرد على مجنون وسكران وإن شملتهما عبارة المصنف، وكذا فاسق ونحوه كمبتدع [إن كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما](113)، ولو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد، وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان أو يكفي: سلم/ 4 أ / لي على

---

(99) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع.

(100) أقول: وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه. والله اعلم . ينظر: ابن عابدين: 236/5، والفواكه الدواني: 422/2، وشرح الزرقاني: 110/3، وروضة الطالبين: 229/10.

(101) في المطبوع (كزوجة الرجل).

(102) ليس في المطبوع .

(103) في المطبوع (ولا).

(104) ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود في كتاب الادب ، باب السلام على النساء: 518/4 برقم 5206 . قال الالباني صحيح . ينظر : صحيح وضعيف ابو داود ، للألباني :2/1 ، والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في رد السلام على النساء : 58/5 برقم 2689، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.=

=ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخاري عَنْ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: 68/8، برقم 6248، ومعنى تكركر؛ أي: تطحن. ينظر: تهذيب اللغة: 328/9.

(105) من قوله: (وعلم من ذاك ..... الى قوله: لأنه مشروع) ليس في المطبوع .

(106) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع.

(107) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع.

(108) المراد به كتاب المجموع شرح المهذب ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): 601/4 .

(109) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له مؤلفات مهمة منها" التدوين في ذكره أخبار قزوين" وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، توفي سنة623هـ. ينظر: فوات الوفيات: 3/2، وطبقات الشافعية: 119/5.

(110) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع.

(111) في المطبوع "الواجب".

(112) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد الانصاري : 118/5 .

(113) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع.

فلان، يؤخذ من كلام التنبيه[114] الثاني، وعبارته التي نقلها الرافعي[115] أنه لو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسالة وجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة أهـ[116].

ولو سلم الأصم[117] جمع بين اللفظ والإشارة، أما اللفظ فلقدرته عليه، وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام، ويستحق الجواب، ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام ، ويسقط عنه فرض الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة [وهو ما بحثه الأذرعي][118]، وسلام الأخرس[119] بالإشارة معتد به وكذا رده؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وهل اذا رد على من سلم عليه بلفظ خفي لم يسمعه المسلم يسقط عنه فرض الرد ام لا بد من اسماعه كما يأخذ ذلك من وجوب الرد على الأصم من الجمع بين اللفظ والاشارة للفهم والثاني أقرب[120].

تنبيه: لو سلم ذمي على مسلم قال له وجوبا، كما قاله الماوردي[121] والرُّوْياني[122]: وعليك فقط[123]، لخبر/ 4 ب / الصحيحين [«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[124]][125] وروى البخاري خبر « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ** عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ »[126] وقال الخَطَّابي[127]:

كان سفيان[128] يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم ، وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه[129].

فرع: لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد ، كما قاله المُتَولّي؛ لأنه حق الله تعالى [130]، [ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه، ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام، وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض كفاية، وإن ترتبوا في أدائه، قال الإمام وغيره: والقيام به أفضل من فرض العين؛ لأن

---

(114) في المطبوع "التتمة" .

(115) قوله: "التي نقلها الرافعي" ليس في المطبوع .

(116) ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة، وقد قال الله تعالى: **(إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها)** سورة النساء: من الآية ٥٨ ، وينظر: المجموع شرح المهذب: 594/4.

(117) الصّمم في الآذان: ذهاب سمعها، والنعت: أصمّ والأنثى صمّاء، والجميع: صُمٌّ. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: 482/1.

(118) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع .

(119) الخَرَسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عيا، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى. ينظر: العين: 195/4.

(120) من قوله: (وهل اذا رد ..... الى قوله: والثاني اقرب) ليس في المطبوع. وينظر: روضة الطالبين:227/10.

(121) هو: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه " أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية "، و"الحاوي" في فقه الشافعية وغير ذلك، توفي في بغداد سنة450هـ. ينظر: السبكي: 303/3، والوفيات: 326/1، وشذرات الذهب: 285/3.

(122) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، له تصانيف مهمة منها " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و" مناصيص الإمام الشافعيّ"، و"الكافي" وغيرها كثير، توفي سنة502ه. ينظر: وفيات الأعيان:297/1، ومرآة الزمان: 8/ 29.

(123) ينظر: الحاوي الكبير: 853/14 ، وروضة الطالبين: 227/10 .

(124) اخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: 500/20 برقم 6258، ومسلم في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد السلام على اهل الكتاب: 3/7 برقم 5703.

(125) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع.

(126) اخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على اهل الذمة السلام: 499/20 برقم 6257.

(127) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم= =السنن)، في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن)، و(إصلاح غلط المحدثين) وغيرها، توفي سنة 388هـ. ينظر: الوفيات: 166/1، وإنباه الرواة: 1/ 125.

(128) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) وغيرها كثير، توفي سنة 161هـ. ينظر: الجواهر المضية: 250/1، وطبقات ابن سعد: 257/6.

(129) ينظر: اسنى المطالب: 185/4.

(130) ينظر : الاذكار للنووي: 245/1 .

القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة، والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع][131].

وصيغة رد السلام[132]: وعليكم السلام، [أو وعليك السلام للواحد، ولو ترك الواو فقال: عليكم][133] السلام أجزأه، ولو قال: والسلام عليكم، أو السلام عليكم كفى، فإن قال: وعليكم وسكت عن السلام لم يكف، إذ ليس فيه تعرض للسلام، وقيل: يجزئ، [فإن قيل: يؤيد هذا أنه لو سلم ذمي على مسلم لم يزد في الرد على قوله وعليك، أجيب: بأنه ليس الغرض ثم السلام على الذمي، بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث][134] ويكفي سلام عليكم ابتداء، وعليكم سلام جوابا، ولكن التعريف فيهما أفضل، وزيادة: " ورحمة الله وبركاته " على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها، وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة.

قال: ابن شهبة[135]:وفيه نظر ولو سلم كل من اثنين تلاقيا على الآخر معا لزم كلا منهما الرد على الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام، أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا إلا إذا قصد به الابتداء فلا يكفي كما قاله الزركشي لصرفه عن الجواب[136].

فروع: يندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في طريق، فإن عكس لم يكره، أما إذا ورد من ذكر على قاعد أو واقف أو مضطجع فإن الوارد يبدأ، سواء أكان صغيرا[137]أم لا، ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا[138].

ولو سلم بالعجمة[139]جاز إن أفهم المخاطب وإن قدر على العربية، ووجب الرد؛ لأنه يسمى سلاما[140]، ويحرم أن يبدأ بالسلام على الكافر كما مر[141] ، [فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا: استرجعت سلامي كما في الروضة[142]، أو رد علي سلامي كما في الأذكار تحقيرا له[143]، ويستثنيه بقلبه إن كان بين مسلمين][144]، ولا يبدأ بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك، أو صبحت بالخير إلا لعذر، وإن كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى[145].

---

(131) من قوله: (ويأثم بتعطيل الفرض .....الى قوله: جمع الجوامع) ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع .

(132) في المطبوع (وصيغته ردا).

(133) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع .

(134) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع .

(135) المراد به ابن قاضي شُهْبَة، وهو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقيّ، تقيّ الدين، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأن أبا جده أقام قاضيا بشهبة أربعين سنة، من تصانيفه (الإعلام بتاريخ الإسلام)، و(مناقب الامام الشافعي)، توفي في دمشق فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده سنة851هـ. ينظر: الضوء اللامع: 21/11، وشذرات الذهب: 269/7.

(136) ينظر: اسنى المطالب: 184/4، واعانة الطالبين: 4/ 215 .

(137) في المطبوع قليلا .

(138) والدليل على ما ذكر حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في كتاب بدء الوحي، باب يسلم الراكب على الماشي: 64/8 برقم6232، وَمُسْلِمٌ في كتاب= =السلام، باب يسلم الراكب على الماشي: 2/7 برقم5772، وفي َ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ في باب يسلم الصغير على الكبير: 64/8 برقم 6234. وينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: 276/12، والمجموع: 559/4.

(139) العَجَمُ لغة : ضِدُّ العَرَب. ورجلٌ أعجميّ: ليس بعربيّ وقوم عجم وعرب والأعجم: الذي لا يُفْصِحُ، وامرأة عجماء بيّنة العجمة. ينظر: العين: 237/1 مادة عجم .

(140) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها)لا يجزئ (والثاني) يجزئ (والثالث) إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا؛ لأنه يسمى تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة. ينظر: المجموع شرح المهذب: 599/4.

(141) في المطبوع (ويحرم أن يبدأ به الشخص ذميا للنهي عنه).

(142) روضة الطالبين: 230/10.

(143) رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم على رجلٍ، فقيل: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رد علي سلامي. مصنف ابن ابي شيبة: 155/6 برقم 84، قلت: وقد روينا في " موطأ مالك " رحمه الله أن مالكاً سُئل عمّن سلَّم على اليهوديّ أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا، فهذا مذهبُه، واختاره ابن العربي المالكي. ينظر: موطأ الامام مالك: 1398/5 برقم 3529، والاذكار للنووي: 254/1 .

(144) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع.

(145) ينظر: حاشية الجمل: 185/5، وتحفة الحبيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي: 70/2.

ولو قام الشخص(146) عن مجلس فسلم وجب الرد عليه، ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعا خاليا من الناس ندب أن يقول:/ 5 ب / السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويندب أن يسمي قبل دخوله، ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله، وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام، وإن كان مارا في سوق، وجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته، فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام، أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا(147).

ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره، والتحية من المار على من خرج من حمام أو على غيره بنحو صبحك الله بالخير أو السعادة، أو طاب صباحك، أو قواك الله لا أصل لها إذ لم يثبت فيها شيء ولا جواب لقائلها، فإن أجاب بالدعاء فحسن إلا أن يريد تأديبه لتركه السلام فترك الدعاء له أحسن(148). وأما التحية بالطلبقة: وهي أطال الله بقاءك(149) فقيل بكراهتها، والأوجه أن يقال: كما قال: الأذرعي: إنه إن كان من أهل الدين أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه، وحني الظهر مكروه، [ولا يغتر بكثرة من يفعله](150).

واما(151) تقبيل اليد لزهد(152) أو صلاح أو نحوه [من الأمور الدينية ككبر سن وشرف وصيانة](153) مستحب،(وان كان) وتقبيلها لدنيا أو ثروة أو/ 6 أ / نحوها [كشوكة](154) ووجاهة فمكروه(155)، [وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو](156) لغيره، وتقبيل كل من أطرافه شفقة ورحمة سنة(157).

ولا بأس بتقبيل [وجه](158) الميت الصالح للتبرك، ويندب القيام للداخل إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو شرف، أو ولادة، أو رحم، [أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها](159)، ويكون هذا القيام للبركة والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، ويحرم على الداخل محبة القيام له بأن يقعد ويستمروا قياما له كعادة الجبابرة، أما من أحب ذلك إكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه كما قال شيخنا: حرمة فيه (160).

وتندب(161) المصافحة مع بشاشة الوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي(162)، ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها(163).

وإن قصد بابا لغيره مغلقا ندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يجب أعاده ثلاث مرات فإن أجيب فذاك واضح(164)، وإلا رجع(165)، فإن قيل له بعد استئذانه: من أنت؟ ندب أن يقول: فلان بن فلان أو نحوه مما

---

(146) ليس في المطبوع .
(147) ينظر: حواشي الشرواني 226/9 .
(148) ينظر: روضة الطالبين: 235/10، وغاية البيان: 24/1، وحواشي الشرواني: 228/9.
(149) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية:381/1.
(150) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع. وينظر: اسنى المطالب: 186/4.
(151) ليس في المطبوع.
(152) الزهد لغة: مصدر زهد في الشيء، وزهد عنه: أعرض عنه وتركه لاحتقاره أو لتحرجه منه، أو لقلته، ويقال: زهد في الدنيا: ترك حلالها مخافة حسابه، وترك حرامها مخافة عقابه. ينظر: لسان العرب: 196/3 مادة زهد.
واصطلاحا: قال ابن عابدين: الزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة، وقال الشافعية: الزهد ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة. ينظر: ابن عابدين: 374/1، ونهاية المحتاج: 182/2.
(153) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع .
(154) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع .
(155) في المطبوع (فمكروه شديد الكراهة).
(156) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع .
(157) ينظر: روضة الطالبين: 233/10.
(158) في المخطوط (خد)، وما أثبته من المطبوع وهو الاصح بحسب المصادر .
(159) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع .
(160) ينظر: روضة الطالبين: 28/7، وحاشية الجمل: 155/2 .
(161) المندوب لغة : من نَدَبَ الميِّت، أي بكى عليه وعدَّد محاسنه، يَنْدُبُه نَدْباً. والاسم الندبة بالضم. وندبة بالفتح . ينظر : الصحاح تاج اللغة ، لابي نصر الجواهري الفارابي : 223/1 مادة ندب .
واصطلاحا : قال الآمدي: المندوب: هو المطلوب فعله شرعا ولا ذم على تركه مطلقا. ينظر: شرح مختصر الروضة: 354/2 .
(162) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: " لا يحقرن مِنْ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاك بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ". رواه الامام مسلم كتاب البر وصلة الرحم، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء 2026/4 برقم 2626 . وينظر: المجموع شرح المهذب: 635/4.
(163) ينظر: حواشي الشرواني: 230/9، وروضة الطالبين: 237/10 .
(164) ليس في المطبوع .

يحصل به التعريف،/6ب/ ولا بأس أن يكني نفسه، أو يقول: القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يعرفه المخاطب إلا بذلك، ويكره اقتصاره على قوله: أنا، أو الخادم، او نحو ذلك مما فيه ابهام[166] .
وتندب زيارة الصالحين، والجيران غير الأشرار، والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم، [ويندب أن يطلب منهم أن يزوروه، وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق ، وتندب عيادة المرضى][167]، ويندب[168] أن يضع من جاءه العطاس[169] يده أو ثوبه أو نحوه على وجهه، ويخفف صوته ما أمكن، وأن يحمد الله عقب عطاسه[170].
[ثم إن كان في صلاة أسر به[171]، أو في حالة بول، أو جماع أو نحوه حمد الله تعالى في نفسه][172]، فإن حمد الله تعالى شمت[173] إلى ثلاث مرات، فإن زاد عليها دعي له بالشفاء[174].
ويذكر بالحمد إن تركه، وصيغته[175] للمسلم يرحمك الله، أو ربك، ويرد بيهديكم الله، أو يغفر الله لكم[176]، وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية، وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه،

---

(165) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا: 54/8 برقم 6245 .

(166) عبارة (او نحو ذلك مما فيه ابهام) ليس في المطبوع . جاء في الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. اخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي:68/8 برقم6250، وينظر: اسنى المطالب:187/4، وحاشية الشرواني:230/9.

(167) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع .

(168) ليس في المطبوع.

(169) عَطَس: اندفع الهواء من أنفه بعنف لعارض وسمع له صوت عطس. ينظر: تكملة المعاجم العربية: 231/7 .

(170) جاء في الحديث: عن أَبِي مُوسَى قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ». اخرجه الامام مسلم في كتاب الرقاق، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب: 2292/4 برقم 2992.

(171) التحميد لمن عطس في الصلاة مكروه إذا جهر به عند الحنفية والحنابلة، ولا بأس به إن أسر به في نفسه من غير تلفظ، وحرام عند الشافعية، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهرني ثم قال: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ».اخرجه الامام مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة: 70/2 برقم 1227. وينظر: مراقي الفلاح: 283، وكشاف القناع عن متن الإقناع: 381/1،349،والمهذب في فقه الإمام الشافعي:94/1،ومعنى كهرني: قهرني . ينظر : لسان العرب ، لابن منظور : 3946/5 مادة كهر .

(172) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع.

(173) من معاني التشميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى. ينظر: لسان العرب: 52/2 مادة: " شمت ".

(174) ودليله ما رواه إياس بن سلمة عن أبيه، قال: عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجل مزكوم. اخرجه الترمذي في كتاب الادب عن رسول الله، باب كم يشمت العاطس: 281/4 برقم 2743، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(175) في المطبوع "والتشميت".

(176) جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ، أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ= =يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. اخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب إذا عطس كيف يشمت: 61/8 برقم 6224. وينظر: روضة الطالبين: 223/10.

[لا يبرحمك الله تعالى(177). ويندب رد التثاؤب(178) ما استطاع(179)، فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها](180)، ويندب أن يرحب بالقادم المسلم، وأن يلبي دعاءه، [أما الكافر فلا](181)، وأن يخبر أخاه بحبه له في الله، رواه السيوطي عن ابن ابي الدنيا(182): (من كان في قلبه مودة/7أ/ لأخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه)(183)، ويندب(184) أن يدعو لمن أحسن إليه(185).

فائدة: لا يجوز ان يدعو بدعاء ورد عنه، فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني الى أحد من خلقك، فقال: لا تقل هكذا فليس من أحد الا وهو محتاج الى الناس، قال: فكيف أقول؟ قال: قل اللهم لا تحوجني الى شرار خلقك، قلت: يا رسول الله ومن شرار خلقه؟ قال: اذا أعطوا مَنُّوا واذا مُنِعوا عابوا)(186).

وَسَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر رضي الله عنه، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: « سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلاَءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ »(187).

وسمع الإمام أحمد بن حنبل(188) رجلا يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال: هذا رجل تمنى الموت فهذا حرام لما أوردنا إيراده (189)، [ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوه: جعلني الله فداءك، أو فداك أبي وأمي، ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة(190) كثيرة مشهورة(191)](192).

والحمد لله على كماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله ، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم الجمعة/7ب/ المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة الف ومائه سبع واربعين فاسأل الله تعالى ان ينفع بها

---

(177) ينظر: المجموع شرح المهذب: 648/4، وروضة الطالبين: 292/1 .

(178) التثاؤب لغة : (بالمد) : فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه، والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر: المصباح المنير:224/1، مادة (ثوب).

(179) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) اخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب اذا تثائب فليضع يده على فيه: 152/4 برقم 3289 .

(180) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع، وكيفية رده كأن يطبق شفتيه أو نحو ذلك، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه، ويقوم مقام اليد كل ما يستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود. ينظر: ابن عابدين: 433/1، ونهاية المحتاج: 56/2، والآداب الشرعية: 345/2.

(181) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبته من المطبوع.

(182) ابن أبي الدُّنْيَا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي الأموي، له مصنفات اطلع الذهبي على 20 كتابا منها، ثم ذكر أسماءها كلها، فبلغت 164 كتابا، منها "الفرج بعد الشدة" و "مكارم الأخلاق" و "ذم الملاهي" ويرها كثير، مولده ووفاته في بغداد سنة 281ه. ينظر: تذكرة الحفاظ: 224/2، وتهذيب التهذيب: 12/6.

(183) ينظر: الجامع الكبير للسيوطي: 24192/1 برقم 6289، واخرجه ابن ابي الدنيا في الاخوان: 124/1 برقم 72، جاء في كنز العمال رواه ابن ابي الدنيا عن مكحول مرسلا. ينظر: الكنز: 25/9.

(184) من قوله: (رواه السيوطي ..... الى قوله: ويندب) ليس في المطبوع.

(185) ينظر: اسنى المطالب: 188/4، وحاشية اعانة الطالبين: 121/4.

(186) بعد البحث لم أقف عليه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وهو حديث لا أصل له" انتهى. ينظر: لسان الميزان: 178/1، وقال العجلوني رحمه الله قال ابن حجر المكي – نقلا عن الحافظ السيوطي: إنه موضوع " انتهى باختصار. ينظر: كشف الخفاء: 188/1.

(187) اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب اي شيء تمام النعمة : 31/13 برقم 3870 ، قال ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. ووجدته في جميع المصادر(رجلا) بدل (أبا بكر) ومن هذه المصادر : المعجم الكبير ، للطبراني :55/20 ، ومسند الشاشي : 273/3.

(188) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي فقيه ومحدِّث، ورابع الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، ويُعدُّ كتابه" المسند "من أشهر كتب الحديث وأوسعها، والعلل ومعرفة الرجال، والأسامي والكنى، وغيرها توفي سنة241ه. ينظر: طبقات الحنابلة: 4/1، وتاريخ بغداد:414/4.

(189) من قوله (فائدة.....الى قوله لما اوردنا ايراده) ليس في المطبوع .

(190) الصحيح لغة : هو الجيد النقي. ينظر : القاموس المحيط 197/1 مادة صحح . واصطلاحا : هو "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا". ينظر: الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية:20/1.

(191) ينظر: تحفة المحتاج: 230/9، وحواشي الشرواني: 230/9، ومن الاحاديث الدالة على استخدامها (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ). اخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب قول الرجل فداك ابي وامي: 52/8 برقم 6184.

(192) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبته من المطبوع .

المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، تمت بحمد الله وعونه آمين .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على التمام، في البدء والعرض وفي الختام ثم الصلاة والسلام على النبي خير الانام وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

والان فهذه خاتمة لطيفة، اذكر فيها المختار من أهم النتائج التي تناولتها بالدراسة والتحقيق في ثنايا هذا البحث بعد استنفاد الوسع في استقصاء الأقوال والآراء وتحري الدقة في نقلها وتدوينها فكان من ذلك أن انتهيت إلى:

(1) أن يكون التسليم بصوت مسموع يسمعه اليقظان ولا ينزعج منه النائم.
(2) أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير.
(3) أن يعيد إلقاء السلام إذا فارق أخاه ولو يسيرًا .
(4) أن يسلم على أهل بيته عند الدخول عليهم كما سبق.
(5) عدم الاكتفاء بالإشارة باليد أو الرأس، فإنه مخالف للسنة، إلا إذا كان المسلَّم عليه بعيدًا فإنه يسلم بلسانه ويشير بيده ولا يكتفي بالإشارة.
(6) السلام في بداية المجلس وعند مفارقته .
(7) أن يسلم على الصبيان إذا لقيهم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على التواضع والرحمة، كما إن فيه تربية الناشئة على تعاليم الإسلام وغير ذلك من الفوائد.
(8) البشاشة وطلاقة الوجه والمصافحة.
(9) الحرص على السلام بالألفاظ الواردة في السنة، وعدم الزيادة عليها أو النقصان، أو استبدالها بألفاظ أخرى (صباح الخير، أو يعطيكم العافية) والمحذور أن تكون هذه الألفاظ بديلة للسلام، أما إن سلَّم السلام الوارد في السنة ودعا بعد ذلك بما شاء فلا بأس.
(10) ألا يبدأ المسلم كافرا بالسلام، فإن سلم عليه أحد من أهل الكتاب قال: وعليكم.
(11) يسلم الرجل على المرأة الأجنبية ويرد عليها السلام، وكذا المرأة تسلم على الرجل وترد عليه السلام بشرط أمن الفتنة وعدم المصافحة وترك الخضوع بالقول، فإذا لم تؤمن الفتنة ترك إلقاء السلام ورده أيضا، وان كانت المرأة مسنة او في مجموعة نساء فلا حرج من البدء بالسلام .

نسأل الله الكريم أن يجعلنا ممن يفشون السلام وأن يدخلنا وإياكم الجنة بسلام، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

(1) (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، لنجم الدين: محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفى: سنة 876، ست وسبعين وثمانمائة وهو مخطوط عدد أوراقه 182 وموجود في مكتبة الغازي خسرو بك (3863) .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م.مكان النشر بيروت.

(3) الإحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، 1404 ه ، تحقيق: د. سيد الجميلي .

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط + عمر القيام ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، البلد: بيروت الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: 1419هـ، 1999م.

(5) الأذكار للإمام النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الثانية،1410 هـ - 1990 م .

(6) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ) ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997م .

(7) الإصابة في معرفة الصحابة : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1389هـ-1969م.

(8) إعانة الطالبين تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر ـ بيروت ،ط1 ، 1418هـ - 1997م .

(9) الاعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة 15 –ايار /مايو 2002م .

(10) إنباه الرواة على أنباه النحاة ، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ) ، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

(11) إيضاح المكنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، 1413ه-1992م .

(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ ، تعليق وتحقيق الشيخ عل محمد معوض ـ والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ ط . الثانية ، سنة 1424هـ ـ 2003م .

(13) تاريخ بغداد : احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ) دار النشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422ه-2002م .

(14) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ،المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ) ، الناشر: دار الجيل بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(15) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م ، الطبعة: الأولى.

(16) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1406.

(17) تذكرة الحفاظ : محمد بن طاهر بن القيسراني (ت507هـ) دار الصميعي ، الرياض ، 1415هـ ، ط 1، تحقيق حمدي عبد المجيد .

(18) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

(19) تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م.

(20) تهذيب تاريخ دمشق: الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ(ابن عساكر): هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران ، (ت 1346هـ)، دار الميسرة، بيروت، لبنان، ط1399،2هـ-1979م.

(21) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف ب تفسير الطبري ،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(22) الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي ، تأليف محمد بن الحسن الشيباني المولود سنة 132هـ والمتوفى سنة189هـ ، مع شرح النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحنان عبد الحي اللكنوي المولود سنة 1264هـ والمتوفى سنة 1304هـ ، دار القرآن ـ باكستان ، ط. الأولى ، سنة 1407هـ ـ 1987م .

(23) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي : للإمام محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، (ت 671هـ) ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، سنة 1422هـ - 2001م .

(24) جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل : صالح عبد السميع الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(25) حاشية الجمل حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) سليمان الجمل ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(26) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1412 ه ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة .

(27) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1420هـ - 1999م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، بدون طبعة .

(28) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(29) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(30) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبي ، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(31) روح المعاني ، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت1270هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي، النشر بيروت ، ط 1 ، 1415ه .

(32) روضة الطالبين، وعمدة المتقين ، تأليف محي الدين شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط . الثانية ، سنة 1405 .

(33) سلك الدرر المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م .

(34) سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، (ت 202-257هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(35) سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، (ت 279هـ) ، ط1 ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة 1937م .

(36) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكبري ، ط دار ابن كثير، بدمشق وبيروت — الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/1993م.

(37) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ،ت 792 هـ ، تحقيق زكريا عميرات ،الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416هـ - 1996م ، بيروت.

(38) شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1122 ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1411 ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة .

(39) شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م .

(40) شعب الإيمان: أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

(41) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، (ت 256هـ) ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، سنة 1413 هـ - 1987م

(42) صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، ط1 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، سنة 1404هـ- 2004م .

(43) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ، المؤلف: أحمد محرم الشيخ ناجي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ،الطبعة: الخامسة ، بدون تاريخ.

(44) طبقات ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، 1408.

(45) طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.

(46) العين ، للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(47) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(48) غنية الطالبين ، ومنية الراغبين في تجويد القرآن العظيم ، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري الشناوي (ت 1111ه) .

(49) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) ،المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ) ،الناشر: دار بن حزم ، الطبعة: الأولى ، بدون تاريخ .

(50) الفتوحات الربانية شرح الأذكار ، المؤلف ابن علان ، تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1424 – 2004 ، بدون طبعة .

(51) الفواكه الدواني ، تأليف احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة 1125هـ ، دار الفكر ـ بيروت ، سنة 1415هـ ، بدون طبعة .

(52) قواعد الفقه ف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986 .

(53) القواعد المقررة والفوائد المحررة وهي المعروفة بالقواعد البقرية: في القراءات السبعة. ومنية الراغبين في تجويد القرآن العظيم ، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري الشناوي (ت 1111ه) ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(54) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1402 ه . بدون طبعة .

(55) كشف الخفاء إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ، تحقيق أحمد القلاش ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1405 ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة .

(56) كشف الظنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت1076هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت 1992 ، بدون طبعة .

(57) الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت 463 ، تحقيق أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، الناشر المكتبة العلمية ، مكان النشر المدينة المنورة. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(58) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، سنة الولادة 885هـ/ سنة الوفاة 975هـ ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ، 1401هـ/1981م .

(59) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية ، سليمان بن خالد الحربي. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(60) الكواكب السائرة لمؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) ، المحقق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

(61) اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ، المؤلف : الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر ، المحقق : محمد بن لطفي الصباغ ، الناشر :المكتب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(62) لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت . ط 3 ، 1414هـ .

(63) المجموع شرح المهذب ، تأليف محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ـ بيروت ، ط . الأولى ، سنة 1417هـ ـ 1996م .

(64) مرآة الزمان ، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: 726 هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1992 م.

(65) مراقي الفلاح مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

(66) المصباح المنير في غريب الشرح الرافعي الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط8، 1939م.

(67) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الطبعة الثانية، 1432 هـ - 2011 م.

(68) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(69) معجم المطبوعات يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ) ،الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(70) معجم المؤلفين تراجم مُصنّفي الكتب العَرَبيّة، لعُمَر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق،1376 هـ - 1957م. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(71) المغرب في ترتيب المعرب: الإمام ناصر الدين المطرزي (ت 538هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط1، بلا تاريخ .

(72) المغني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٣٠ ه) تحقيق :د .محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤١٦ ،١ ه - ١٩٩٦ م.

(73) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق للشيخ علي محمد معوض وللشيخ عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه د. محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة 1421هـ ـ 2000م .

(74) المهذب في علم اصول الفقه ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

(75) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(76) موطأ الامام مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1370هـ-1951م ، بلا طبعة .

(77) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري ت 1004هـ ، (ط/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ / 2003م) .

(78) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت 1920م)، وكالة المعارف، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط3، 1955م.

(79) الوسيط في مصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت 505هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد ثامر، (ط/1، دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ).

(80) وفيات الأعيان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت . ط1 ، 1994 .